قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمين والادخار للعمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم المصرى بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى، المعدل بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥ ،

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / حسين محمد اصفهانى وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة التأمين والادخار للعمال لمدة ثلاث سنوات بمكافأة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه مصرى) وذلك بدلا من الدكتور محمد أبو شادى الذى استقال .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المرسوم ٤٧٦ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المتعلق بأصول إقراض البلديات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بعبارة وزارة الأشغال العامة والمواصلات عبارة وزارة الشئون البلديه والقروية حيثما وردت فى المرسوم ٤٧٦ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن نظام المحاسبين القانونيين بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣٥ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — لا يجوز ممارسة مهنة محاسب قانونى المنصوص عليها فى المادة (٢٣٥) من قانون التجارة إلا لمن حصل على رخصة من وزارة الاقتصاد والتجارة وفقا لأحكام هـــذا القرار ، وسجل اسمه فى جدول المحاسبين القانونيين الذى تضعه الوزارة المذكورة .

مادة ٢ — لا تعطى رخصة بممارسة مهنة محاسب قانونى إلا لشخص طبيعى ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو من رعايا الدول العربية شرط المعاملة بالمثل ، على أن تكون سنه قد بلغت الخامسة والعشرين سنة ميلادية وأن يكون متمتعا بكامل الأهلية المـــدنية ومقيما فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة وحائزا على المؤهلات المذكورة فى إحدى الفقرات التالية :

(١) أن يكون متخرجا من كليات ومعاهد التجارة العـالية شعبة المحاسبة وأمضى بعد تخرجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى احدى الأعمال التـالية :

(ا) مدقق فى مكتب من مكاتب مفتشى الحسابات القانونيين .

(ب) فى الأعمـال الرئيسية فى المحاسبة أو المراقبة أو التفتيش لدى الشركات أو المؤسسات العـامة أو الخاصة الخاضعة قانونا لتفتيش الحسابات .

(ج) فى تعاطى مهنة تفتيش ومراجعة الحسابات بصورة منتظمة قبل صدور هذا القرار .

(د) فى وظيفة مفتش مالى أو مراقب دخل أو مدقق فى ديوان المحاسبات.

(هـ) فى تدريس مواد المحاسبة أو المراجعـة فى احدى الكليات أو المعاهد التجارية أو المدارس التجارية الثانوية .

(٢) أن يكون من حملة الشهادات العالية فى العلوم التجارية أو المـالية أو الاقتصادية ، أو إجازة كلية الحقوق من الجامعة السورية ، وأمضى بعـد تخرجه مـدة خمس ســنوات فى احدى الأعمال المنصوص عليها فى البنود (ا ، ب ، ج ، د ، هـ) من الفقرة (١) السابقة .

(٣) أن يكون حاملا لشهادة تجارية ثانوية أو متوسطة وشغل مدة تسع سنوات احدى الأعمال المذكورة فى البنود (ا ، ب ، ج ، د) من الفقرة (١) ، على أن ينجح فى فحص مسلكى أمام اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٣ :

(١) لا يجوز ممارسة مهنة محاسب قانونى للأشخاص الذين حكم عليهم قبل الترخيص أو بعده بإحدى الجرائم الوارد ذكرها فى المـادة ١٨٣ من قانون التجارة . وعلى طالب الترخيص أن يرفق بطلبه سجلا عدليا لا ترجع مدته إلى أكثر من ثلاثة أشهر يثبت استيفاءه الشروط المطلوبة فى المـادة (١٨٣) من قانون التجارة .

(٢) لا يجـــوز للحاسب القانونى أن يقوم بتدقيق حسابات شركة يشرف على إدارتها أو على حساباتها شخص يمت إليه بصلة القرابة حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

مادة ٤ :

(١) تشكل لجنة خاصة لدراسة طلبات الترخيص والموافقة عليها والإشراف على إجراء الفحوص المنصوص عليها فى هذا القرار .

(٢) تؤلف اللجنة المذكورة على الشكل التالى :

(ا) الأمين العام لوزارة الاقتصاد والتجارة... ... ... رئيسا

(ب) مندوب عن وزارة الخزانة من حملة الشهادات العليا الاختصاصية فى شئون المحاسبة ... ... عضوا

(ج) مندوب عن معهد العلوم التجارية (كلية التجارة) ... عضوا

ويساعد اللجنة أمين للسر .

(٣) يجوز للجنة الاستعانة فى أعمالها بخبير أو أكثر فى أمور المحاسبة التجارية والصناعية والشركات على اختلاف أنواعها من أعضاء جمعية المحاسبين القانونيين فى الإقليم السورى أو من غيرهم .

ويتقاضى هؤلاء الخـــبراء تعويضا يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة فى حدود الاعتمادات المرصدة فى الموازنة لهذه الغاية .

(٤) تحدد قواعد إجراء الفحوص وموادها ومعدلات النجاح فيها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح اللجنة .

(٥) تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها، وتصدر قراراتها بالأكثرية.

مادة ٥ :

(١) تقدم طلبات الترخيص إلى وزارة الاقتصاد والتجارة مرفقة بالمستندات التى تثبت استيفاء الشروط المطلوبة .

(٢) تدرس اللجنة للمرة الأولى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ومن ثم خلال شهرى تشرين ثانى وكانون أول من كل سنة الطلبات المقدمة من ناحية استيفاء أصحابها المؤهلات الفنية والقانونية المنصوص عليها فى هـذا القرار ، ولها حق تقدير المؤهلات الأخلاقية الواجب توفرها فى الطالب من حسن سيرة وأخلاق مرضية وذلك بالإضافة إلى السجل العدلى المقدم مع الطلب .

(٣) تعطى الرخصة من قبل وزير الاقتصاد والتجارة بناء على قرار اللجنة المشار إليها فى المـادة (٤) من هذا القرار بعد تحليف المحاسب القانونى اليمين أمام المحكمة البدائية المدنية بأن يمارس مهنته بأمانة وشرف وإخلاص ، وبأن لا يخفى الحقيقة .

(٤) تنشر وزارة الاقتصاد والتجارة فى الجريدة الرسمية جدولا بأسماء الأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة المحاسبين القانونيين مرة فى مطلع كل عام .

(٥) يجوز لأصحاب العلاقة تقديم طلبات ترخيص جديدة بعد مرور سنة من تاريخ رفض طلبهم السابق .

مادة ٦ :

(١) تخول الرخصة صاحبها الحق فى ممارسة مهنة مفتش أو فاحص حسابات قانونى فى الإقليم السورى .

(٢) وتخوله الحق بأن ينتخب مفتشا أو مدققا لتفتيش وتدقيق حسابات شركة أو أكثر من الشركات التجارية على اختلاف أنواعها والتعاونيات المنصوص عليها فى قانونى التجارة والجمعيات التعاونية وشركات التأمين وشركات الاقتصاد والتوفير .

مادة ٧ .

(١) تحفظ أوراق لجنة الترخيص وسجلاتها فى وزارة الاقتصاد والتجارة .

(٢) يفتح فى الوزارة سجل بأسماء المحاسبين القانونيين المرخص لهم تدون فيه المعلومات التى يرى رئيس اللجنة فائدة من تدوينها وعلى الأخص :

(ا) رقم الرخصة المتسلسل .

(ب) تاريخ إعطائها .

(ج) اسم صاحبها وعنوانه وجنسيته وسنه ومحل إقامته .

(د) الشهادات التى يحملها أو الهيئات أو الجمعيات التى ينتمى إليها والمستندات التى أبرزها .

(ه) تاريخ حلفه اليمين .

مادة ٨ — يلغى الترخيص الممنوح أو يمنع صاحبه من حق ممارسة مهنة المحاسب القانونى لمدة معينة أو مدى الحياة فى الحالات الآتية :

(١) إذا ارتكب إحدى الجرائم الوارد ذكرها فى المـادة (١٨٣) من قانون التجارة أو جريمة مشابهة لهـا تمس الأمانة .

(ب) إذا وضع تقريرا أو شهادة تتضمن معلومات غير صحيحة وذلك عن قصد أو إهمال مفرط .

(ج) إذا ارتكب الأخطاء المنصوص عليها فى المادة (٢٤٠) من قانون التجارة أو خالف أحكام المواد (٢٤١ و ٢٧٥ و ٣٠٦) من القانون المذكور .

وذلك بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح اللجنة المؤلفة بموجب المادة (٤) من هذا القرار .

مادة ٩ :

(١) تحدد وزارة الاقتصاد والتجارة موعدا لإجراء فحص لجميع من مارس مهنة مفتش حسابات قانونى أو فاحص حسابات قانونى قبل نشر هذا القرار ممن لم تتوفر فيهم الشروط الواردة فيه وذلك لمرة واحدة .

(٢) يجرى هذا الفحص تحت إشراف اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤) ووفق القواعد المحددة لإجرائه فى المادة المذكورة .

(٣) يسجل الناجحون فى هذا الفحص فى جدول المحاسبين القانونيين

مادة ١٠ — يجوز للأشخاص المعينين حالا لتفتيش وتدقيق حسابات الشركات والمؤسسات الخاضعة لتفتيش الحسابات قانونا ، أن يستمروا فى عملهم حتى نهاية الدورة المالية الجارية

مادة ١١ — لوزير الاقتصاد والتجارة أن يصدر القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن دفع أجور سفر لممثل الجامعة السورية إلى تونس لحضور المؤتمر الطبى العربى السادس والعشرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إيفاد بعض أساتذة كلية الطب الى الجمهورية التونسية وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ — يتقاضى الدكتور السيد عزه مريدن ، الموفد إلى تونس لتمثيل كلية الطب للجامعة السورية بموجب القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٨ بالإضافة إلى راتبه وتعويض الانتقال المنصوص عليه فى المرسوم ٤٢١ تاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتعديلاته ، أجور السفر إلى تونس ذهابا وإيابا حسب الأنظمة المرعية .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن نقل بعض القضاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣١٩ المؤرخ فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ — نقل كل من القضاة السادة :

عدنان الكيلانى ، القاضى فى محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة ، بمرتبته ودرجته ، قاضيا بمحكمة الاستئناف فى حلب (وظيفة شاغرة) .

وجورج حمصى ، قاضى التحقيق المتمرن فى دير الزور من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ، بمرتبته ودرجته ، قاضيا متمرنا فى محكمة الاستئناف فيها مكان السيد عدنان الكيلانى .

وأحمد مختار القنواتى ، قاضى الصلح الملازم المتمرن فى دير الزور من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ، بمرتبته ودرجته ، قاضى تحقيق متمرن بدير الزور مكان السيد جورج حمص .